صادر
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
1431 - 2017
الإشارة
التاريخ
٣١ يناير ٢٠١٧

مجلس الأمة
I_01176_2017
01/02/2017

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة
المـوقـر

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم 26 لسنة 2017 بإحالة مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية القيرغيزية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات .

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر.

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

يحال إلى لجنة الشؤون الخارجية .
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة.
٢٠١٧/٢/٢

مرسوم رقم 26 لسنة 2017
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية القيرغيزية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية

صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 2 جمادى الأولى 1438 هـ
الموافق : 30 يناير 2017 م

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦

بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية القيرغيزية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة اولى

الموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية القيرغيزية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ، والموقعة في الكويت في اليوم الثاني من شهر ربيع الأول ١٤٣٧ هـ الموافق ليوم الثالث عشر من شهر ديسمبر ٢٠١٥ ، والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

الموافق :

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية القيرغيزية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

رغبة في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الأقتصادي بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية القيرغيزية وعلى وجه الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإدراكا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الأستثمارات سيكون حافزا لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلا البلدين فقد تم بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ في مدينة الكويت توقيع اتفاقية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الدولتين.

وقد تضمنت المادة (١) من الاتفاقية تعريفات لبعض المصطلحات الواردة فيها وحددت المادة (٢) نطاق تطبيق الاتفاقية وقضت المادة (٣) بأن يقوم كل طرف بقبول وتشجيع وخلق ظروف أكثر رعاية للاستثمارات التي يقوم بها مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في أقليمه وطبقا لحقوقه الممنوحة له بقوة التشريعات الوطنية لدولة الطرف المتعاقد وكيفية حماية الاستثمارات لكلا الطرفين .

وأوضحت المادة (٤) المعاملة الوطنية بحيث يمنح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك المعاملة التي يمنحها في ظروف مماثلة لمستثمريه فيما يتعلق بالتأسيس والحيازة والتوسع والإدارة والتصرف والتشغيل والبيع أو التصرف بطريقة أخرى للأستثمارات في أقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لتشريعاته الوطنية .

ونصت المادة (٥) بمعاملة الدولة الأكثر رعاية بأن يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك المعاملة التي يمنحها في ظروف مماثلة لمستثمري

طرف ثالث فيها إلا أنه لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية على أنها تلزم أحد الاطراف المتعاقد بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثمارات المستثمرين فوائد أو معاملة أو تفضيل أو أمتياز ناشئ عن أي منطقة تجارة حرة أو إتحاد جمركي أو نقدي أو أي أتفاق دولي مماثل أو أي حق أو التزام ناشئ أو ترتيب متعلق بشكل جزئي أو اساس بالأمور الضريبية .

وبينت المادة (٦) التعويض عن الخسائر في حالة تعرض استثمارات الطرف المتعاقد الآخر لأضرار أو خسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ أو ثورة أو اضطربات مدنية أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة .

وأشارت المادة (٧) إلى نزع الملكية والإجراءات والضمانات القانونية اللازمة للاستثمارات ضد التأميم ونزع الملكية وذلك مقابل تعويض فوري كاف وفعال بشرط أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز ووفق الإجراءات القانونية المعمول بها .

وتناولت المادة (٨) تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات وضمان كل دولة لمستثمري الدولة الأخرى عن طريق التحويل الحر للاستثمارات والمدفوعات المتعلقة بها داخل وخارج إقليمه بموجب قوانينه وأنظمته .

وتطرقت المادة (٩) لحلول الدولة الطرف الضامن محل الدائن عند قيامها بتسديد دفعة بموجب تعويض أو ضمان قد تعهد به يتعلق باستثمار في أقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وبينت المادة التزامات الطرف المضيف .

وأوضحت المادتان (١٠-١١) طريقة تسوية المنازعات بين الطرف المتعاقد والمستثمر .

وأشارت المادة (١٢) إلى العلاقات بين الطرفين المتعاقدين وتطبيق أحكام الاتفاقية بغض النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بينهما .

وتناولت المادة (١٣) تطبيق أي أحكام أخرى بالإضافة إلى أحكام هذه الاتفاقية تمنح الأستثمارات التي يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر رعايا من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فإن هذا الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية.

وبينت المادة (١٤) أن أي تعديل لهذه الاتفاقية يمكن اجراؤه من خلال بروتوكول منفصل ويدخل حيز النفاذ وفقاً لما ورد في الاتفاقية ويعتبر جزءا لا يتجزأ منها .

وأشارت المادة (١٥) إلى نفاذ الاتفاقية كما أشارت المادة (١٦) عن مدة الاتفاقية وكيفية إنهائها .

ومن حيث أن الاتفاقية المشار إليها تحقق مصلحة الدولتين المتعاقدتين ولا تتعارض أحكامها مع ألتزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي كما أن الجهة المختصة ـ وزارة المالية ـ قد وقعت الاتفاقية وطلبت من وزارة الخارجية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق عليها .

ومن حيث أن الاتفاقية المذكورة من الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون عملا بحكم هذه الفقرة .

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة عليها .

اتفاقية

بين حكومة دولة الكويت

و

حكومة الجمهورية القيرغيزية

للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية القيرغيزية، (مشاراً إليهما فيما بعد بـ"الطرفين المتعاقدين")؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لطرف متعاقد في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر؛

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلا الطرفين المتعاقدين؛

قد اتفقتا على ما يلي:

دولة الكويت
وزارة الخارجيه - الادارة القانونية
صورة طبق الاصل

تم الادخال
أمانة المحفوظات

مادة 1

تعـريفـات

لأغراض هذه الاتفاقية:

1- يعني مصطلح " استثمار " كافة أنواع الأصول أو الحقوق التي تقع في إقليم دولة الطرف المتعاقد، ويشمل الأصول أو الحقوق المتكونة من أو التي تأخذ شكل كل من:

(أ) أسهم أو حصص والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية والسندات وسندات الدين والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة، والديون الأخرى والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لطرف متعاقد؛

(ب) مطالبات بأموال أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمة اقتصادية؛

(ج) حقوق الملكية الفكرية وتشمل دون حصر حقوق التأليف والنشر والعلامات التجارية، براءات الاختراع والتصاميم والنماذج الصناعية والعمليات الفنية والخبرة والأسرار التجارية والأسماء التجارية والشهرة؛

(د) أي حق يُقرر بموجب قانون أو عقد أو بمقتضى أي تراخيص أو تصاريح تمنح وفقاً لقانون، بما في ذلك حقوق التنقيب أو الاستكشاف أو الاستخراج أو الاستغلال للموارد الطبيعية؛

(هـ) أي ملكية منقولة وغير المنقولة وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجارات والرهونات وامتيازات الدين والرهونات الحيازية.

"العائدات" المحتفظ بها لغرض إعادة الاستثمار، والناتج عن "التصفية".

أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول أو الحقوق أو تم إعادة استثمارها به لن يؤثر في طبيعتها كاستثمار.

2- يعني مصطلح "مستثمر" بالنسبة لطرف متعاقد:

(أ) حكومة دولة ذلك الطرف المتعاقد؛

(ب) شخص طبيعي يحمل جنسية دولة ذلك الطرف المتعاقد طبقاً لتشريعاته الوطنية؛

صورة طبق الأصل

(ج) أي شخص اعتباري تم تأسيسه أو انشاءه بصورة قانونية بموجب التشريعات الوطنية لدولة ذلك الطرف المتعاقد، سواء نظمت أو لم تنظم لغرض ربح مالي، وسواء كانت مملوكة أو يهيمن عليها بشكل خاص أو حكومي، والتي تم تأسيسها وفقاً للتشريعات الوطنية لدولة ذلك الطرف المتعاقد أو تكون مملوكة أو تدار فعلياً من قبل مستثمر تابع لطرف متعاقد ويكون مركز الإدارة الفعلي موجود في الطرف المضيف.

3- يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها استثمار، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به، وتتضمن على وجه الخصوص لا الحصر الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والأتاوات وأتعاب الإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات أو رسوم أخرى والمدفوعات العينية، أيا كان نوعها.

4- يعني مصطلح "إقليم" :

(أ) بالنسبة لدولة الكويت:

أي منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز تحديدها فيما بعد وفق التشريعات الوطنية لدولة الكويت كمنطقة يجوز فيها لدولة الكويت أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية.

(ب) بالنسبة للجمهورية القيرغيزية:

إقليم الجمهورية القيرغيزية بما في ذلك الأراضي والمياه الداخلية وباطن الأرض والمجال الجوي فوق ذلك، والتي تخضع للسيادة والولاية القضائية وفقا لأحكام القانون الدولي والتشريعات الوطنية في جمهورية القيرغيزية.

5- يعني مصطلح "دون تأخير" تلك المدة التي تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات. تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا تتجاوز في أي حال شهراً واحداً.

صورة طبق الأصل

مادة 2

نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات، سواءً الموجود منها في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر.

مادة 3

قبول وتشجيع وحماية الاستثمارات

1- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بقبول وتشجيع وخلق ظروف أكثر رعاية للاستثمارات التي يقوم بها مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليم الدولة، وطبقاً لحقوقه الممنوحة له بقوة التشريعات الوطنية لدولة الطرف المتعاقد.

2- تمنح الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من طرف متعاقد في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر بكل الأوقات، معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بالحماية والأمان الكاملين، على نحو يتوافق مع التشريعات الوطنية المعترف بها لذلك الطرف المتعاقد وأحكام هذه الاتفاقية.

3 - لن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بأي شكل كان باتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بإدارة أو صيانة أو استخدام أو التمتع أو التصرف بالاستثمارات في إقليم مستثمري دولة الطرف المتعاقد الآخر.

4 – لن تخضع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين عند التأسيس لمتطلبات أداء إضافية والتي قد تعوق أو تقيد استعمالها أو إدارتها أو التصرف بها أو تشغيلها أو توسعها أو بيعها أو أي تصرف آخر.

صورة طبق الأصل

مادة 4

المعاملة الوطنية

1- يمنح كل طرف لمستثمري الطرف الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك المعاملة التي يمنحها في ظروف مماثلة، لمستثمريه فيما يتعلق بالتأسيس والحيازة والتوسع والإدارة والتصرف والتشغيل والبيع أو التصرف بطريقة أخرى للاستثمارات في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لتشريعاته الوطنية.

2 – تمنح كل دولة طرف متعاقد الاستثمارات المغطاة معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة التي تمنحها، في ظروف مماثلة لاستثمارات تابعة لمستثمريها في إقليمها فيما يتعلق بالتأسيس والحيازة والتوسع والإدارة والتصرف والتشغيل والبيع أو التصرف بطريقة أخرى للاستثمارات وفقاً لتشريعاتها الوطنية.

3 -المعاملة الممنوحة من قبل الطرف المتعاقد وفقاً للفقرتين 1 و 2، تنطبق على الأشخاص الطبيعيين المقيمين والمشروعات التي تم تأسيسها وفقا للتشريعات الوطنية لدولة الطرف المتعاقد.

مادة 5

معاملة الدولة الأكثر رعاية

1- يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك المعاملة التي يمنحها، في ظروف مماثلة، لمستثمرين طرف ثالث فيها يتعلق بالتأسيس والحيازة والتوسع والإدارة والتصرف والتشغيل والبيع أو التصرف بطريقة أخرى بالاستثمارات في إقليمه.

2 – يمنح كل طرف الاستثمارات المشمولة معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة التي يمنحها في ظروف مماثلة للاستثمارات التابعة لطرف ثالث في إقليمه فيما يتعلق بالتأسيس والحيازة والتوسع والإدارة والتصرف والتشغيل والبيع أو التصرف بطريقة أخرى بالاستثمارات.

3- بالرغم من ذلك، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم طرف متعاقد بأن تقدم للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الأخر ميزة أو معاملة أو تفضيل أو امتياز ينتج عن :

(أ) أي اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصـــادي أو منطقة تجارة حرة أو اتحاد نقدي أو أي شـــكل آخر لترتيب اقتصادي إقليمي أو أي اتفاق دولي آخر مماثل تكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفا فيه؛

صورة طبق الأصل

(ب) أو أي اتفاقية دولية أو اقليمية أو ترتيب آخر مماثل وأي تشـــريع وطني لدولة الطرف المتعاقد متعلق كلياً أو جزئياً بالضريبة.

مادة 6

التعويض عن الخسائر

1- استثناءً من تطبيق المادة 8 عندما يمنح المستثمرون التابعون لأحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر لأضرار أو لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو اضطرابات مدنية أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة، من قبل الطرف المتعاقد الآخر، فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ، أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بأي تسوية أخرى، لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها دولة الطرف المتعاقد الآخر لمستثمريها أو للمستثمرين التابعين لأي طرف ثالث، أيهما تكون الأكثر رعاية للمستثمر.

2- مع عدم الإخلال بالفقرة 1، فإن المستثمرين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين الذين تلحق بهم خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر والناتجة عن:

(أ) الاستيلاء المؤقت على استثماراتهم أو جزء منها من قبل قوات دولة ذلك الطرف المتعاقد أو سلطاته؛

(ب) تدمير استثماراتهم أو جزء منها من قبل قوات دولة الطرف المتعاقد أو ســلطاته دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف.

يمنحون تعويض أو تعاد لهم الأوضـــاع الى ما كانت عليه وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون فوري وكافٍ وفعال عن الضـرر أو الخسـائر التي لحقت بهم. تكون الدفعات المترتبة بعملة قابلة للتحويل بحرية.

صورة طبق الأصل

مادة 7

نـزع الملكيـة

1- (أ) الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية (مشاراً إليها مجتمعة فيما بعد بـ "نزع الملكية") من قبل الطرف المتعاقد الآخر إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لذلك الطرف المتعاقد وفي مقابل تعويض فوري وكافٍ وفعال بشرط أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز ووفقاً لتشريعات دولة ذلك الطرف المتعاقد.

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للاستثمار المنزوع ملكيته، ويتم تحديده وحسابه وفقاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية، أيهما يكون الأسبق (مشاراً إليه فيما بعد بـ "تاريخ التقييم"). يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر، على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن فائدة بسعر تجاري يتم تحديده على أساس السوق، على ألا يقل، في أي حال عن سعر الفائدة السائد فيما بين مصارف لندن (ليبور) أو ما يعادله، وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع.

2- لزيادة التأكيد، فإن نزع الملكية يشمل الحالات التي ينزع فيها طرف متعاقد ملكية الأصول لشركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب التشريعات الوطنية النافذة في إقليم دولة الطرف المتعاقد والذي يكون لمستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر استثمارا فيه وذلك من خلال ملكية أسهم أو حصص أو سندات دين أو حقوق أو مصالح أخرى.

3- لأغراض هذه الاتفاقية يشمل مصطلح "نزع الملكية" أيضاً أي تدخلات أو إجراءات نظامية من قبل طرف متعاقد لها نفس تأثير نزع الملكية والتي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو هيمنته على أو مصالحه الجوهرية من استثماره أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الاقتصادية للاستثمار، مثل تجميد أو حجز الاستثمار أو فرض ضريبة تعسفية أو زائدة على الاستثمار أو البيع الإجباري لجميع أو جزء من الاستثمار أو إجراءات مماثلة أخرى.

صورة طبق الأصل

المادة 8

التحويـــــلات

1- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر التحويل الحر للاستثمارات والمدفوعات المتعلقة بها داخل وخارج إقليمها وفقا للتشريع الوطني لدولة ذلك الطرف المتعاقد.

2- يتم إنجاز تحويل المدفوعات بموجب الفقرة (1) دون تأخير أو قيود و، ماعدا في حالة المدفوعات العينية، بعملة قابلة للتحويل بحرية. في حالة التأخير في إجراء التحويلات المطلوبة، فإنه يحق للمستثمر المتضرر استلام فائدة عن مدة التأخير.

المادة 9

الحلول محل دائن

1- إذا قام طرف متعاقد أو وكالته المعينة ("الطرف الضامن")، بتسديد دفعة بموجب تعويض أو ضمان قد تعهد به يتعلق باستثمار في إقليم دولة ذلك الطرف المتعاقد الآخر ("الدولة المضيفة")، فإن على الطرف المضيف الاعتراف:

(أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون أو عملية تحويل قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الاستثمار ؛

(ب) بحق الطرف الضـــامن بممارســـة مثل كل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات والتعهد بكافة الالتزامات المتعلقة بالاستثمار استناداً إلى مبدأ الحلول محل الدائن.

2- في كافة الظروف، يحق للطرف الضامن لنفس المعاملة المتعلقة:

(أ) بالحقوق والمطالبات المكتسبة والالتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة 1 أعلاه ؛

(ب) أي مدفوعات يتم استلامها بناءً على تلك الحقوق والمطالبات.

كما كان للمستثمر الأصلي الحق في الاستلام بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار المعني.

صورة طبق الأصل

المادة 10

تسوية المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر

1- المنازعات التي تنشأ بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير في إقليم الطرف المذكور أولاً، يتم تسويتها بقدر الإمكان عن طريق المفاوضات والمشاورات.

2- إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الآخر، فإن النزاع يعرض للحل، باختيار المستثمر طرف النزاع بإحدى الوسائل التالية:

(أ) طبقاً لأي إجراءات مناسبة لتسوية النزاع، متفق عليها مسبقاً؛

(ب) المحاكم المختصة في دولة الطرف المتعاقد التي نشأ فيها النزاع؛

(ج) تحكيم دولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة.

3- في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي، فإنه يتعين على المستثمر أيضاً تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطة إحدى الجهات التالية:

(أ) (1) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ("المركز") ، الذي تم إنشاؤه بناءً على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى التي فُتح باب التوقيع عليها في واشنطن دي سي في 18 آذار/مارس 1965 ("اتفاقية واشنطن")، في حال كون الطرفين المتعاقدين طرفين في اتفاقية واشنطن وانطباق اتفاقية واشنطن على النزاع؛

(2) المركز، بموجب القواعد التي تحكم التسهيلات الإضافية لإدارة الإجراءات من قبل أمانة المركز ("قواعد التسهيلات الإضافية")، إذا كان الطرف المتعاقد للمستثمر أو الطرف المتعاقد طرفاً بالنزاع، ولكن ليس كلاهما، طرفاً في اتفاقية واشنطن؛

(ب) محكمة تحكيم تنشئ بموجب قواعد التحكيم ("القواعد") للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال)، حسبما يتم تعديل هذه القواعد من قبل الأطراف في النزاع (تكون جهة التعيين المشار إليها في المادة 7 من القواعد هي الأمين العام للمركز)؛

(ج) محكمة تحكيم يتم إنشاءها بناءً على قواعد التحكيم الخاصة بأي هيئة تحكيم يتم الاتفاق المتبادل عليها بين طرفي النزاع.

صورة طبق الأصل

4- بالرغم من أن المستثمر قد قام بعرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة 3، فإنه يجوز له، وقبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال تلك الإجراءات، أن يلتمس من المحاكم القضائية أو الإدارية التابعة لدولة ذلك الطرف المتعاقد الذي يكون طرفاً في النزاع، إصدار أمر قضائي مؤقت للمحافظة على حقوقه ومصالحه، على أن لا يشمل ذلك طلب التعويض عن أي أضرار.

5- يجب أن لا يدفع طرف متعاقد بحصانته في أي إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيمية أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع استثمار بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر، كما لا يجوز للطرف المتعاقد تأكيد حصانته الدبلوماسية ومطالباته الدبلوماسية ومطالباته الدولية كدفاع إقامة أي ادعاء مقابل أو حق مقاصة على كون المستثمر المعني قد استلم أو سوف يستلم، بناءً على عقد تأمين، تعويض تأمين أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث أياً كان، سواء عام أو خاص، بما في ذلك الطرف المتعاقد الآخر وأقسامه الفرعية ووكالاته أو أجهزته .

المادة 11

تسوية المنازعات بين طرفين متعاقدين

1- يقوم الطرفين المتعاقدين، بقدر الإمكان، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات أو مفاوضات أخرى من خلال القنوات الدبلوماسية.

2- إذا لم يتم تسوية النزاع خلال مائة وثمانون (180) يوما من تاريخ طلب تلك المشاورات أو مفاوضات أخرى من خلال القنوات الدبلوماسية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، وما لم يتفق الطرفان المتعاقدان كتابة على خلاف ذلك، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين عن طريق إخطار كتابي للطرف المتعاقد الآخر، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة.

3- تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي: يعين كل من الطرفين المتعاقدين عضواً واحداً ويتفق هذان العضوان على مواطن من طرف ثالث ليكون رئيساً لهما بمحكمة التحكيم، يتم تعيينه من قبل الطرفين المتعاقدين. ويتم تعيين هذين العضوين خلال ستون (60) يوما، والرئيس خلال مائة وعشرون (120) يوما من تاريخ إخطار أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بنيته في عرض النزاع على محكمة تحكيم.

صورة طبق الأصل

4- إذا لم تراع المدد المحددة في الفقرة 3 أعلاه، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في غياب أي ترتيب آخر، أن تدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة. فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية، إجراء التعيينات اللازمة. وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في المنصب والذي لا يكون من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة.

5- تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات. ويتخذ هذا القرار طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ويكون نهائياً وملزماً لكل من الطرفين المتعاقدين. ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب ذلك الطرف المتعاقد وكذلك أتعاب ممثلها في إجراءات التحكيم. أما أتعاب الرئيس وكذلك أي تكاليف أخرى لإجراءات التحكيم فيتحملها كلا الطرفين المتعاقدين مناصفة بينهما. وبالرغم من ذلك، يجوز لمحكمة التحكيم وحسب تقديرها أن تقرر تكليف أحد الطرفين المتعاقدين بنسبة أكبر من أو بكامل التكاليف المذكورة أن تدفع من قبل أي من الطرفين المتعاقدين. تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى.

مادة 12

<u>العلاقات بين الطرفين المتعاقدين</u>

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين .

صورة طبق الأصل

مادة 13

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت التشريعات الوطنية أي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو التي قد تنشئ في وقت لاحق بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية تتضمن أحكام، سواءً كانت عامة أو خاصة، تمنح الاستثمارات أو التي يقوم بها مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن هذا الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية.

المادة 14

التعديـــــــلات

بالاتفاق المتبادل بين الطرفين المتعاقدين فإن أي تعديل لهذه الاتفاقية يمكن اجراؤه من خلال بروتوكول منفصل ويدخل حيز النفاذ وفقا للمادة (15) من هذه الاتفاقية ويعتبر جزء لا يتجزأ منها.

مادة 15

نفـاذ الاتفاقية

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار الطرف الآخر كتابياً باستيفائه للمتطلبات الدستورية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ استلام آخر إخطار.

صورة طبق الأصل

مادة 16

المـدة والإنهـاء

1- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمسة وعشرون (25) عاماً. وستستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يشعر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة، بنيته في إنهاء الاتفاقية.

2- فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ مفعول إشعار إنهاء هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرين (20) سنة من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

وإشهاداً على ذلك، قام المفوضون المعنيون لكلا الطرفين المتعاقدين بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في الكويت في هذا اليوم الثاني من شهر ربيع الأول 1437 هـ الموافق ليوم الثالث عشر من شهر ديسمبر 2015 ، من نسختين أصليتين باللغة العربية، القيرغيزية، الروسية والإنجليزية، ولكل من النسختين حجية متساوية وفي حالة الاختلاف يسود النص الإنجليزي.

عن	عن
دولة الكويت	الجمهورية القيرغيزية
أنس خالد الصالح	ايرلان عبدلدايوف
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية ووزير النفط بالوكالة	وزير الخارجية

صورة طبق الأصل

AGREEMENT

BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE STATE OF KUWAIT

AND

THE GOVERNMENT OF THE KYRGYZ REPUBLIC

FOR THE ENCOURAGEMENT AND RECIPROCAL PROTECTION

OF INVESTMENTS

The Government of the State of Kuwait and the Government of the Kyrgyz Republic, (hereinafter referred to as the "Contracting Parties");

Desiring to create favourable conditions for the development of economic cooperation between them and in particular for investments by investors of one Contracting Party in the territory of the state of the other Contracting Party;

Recognizing that the encouragement and reciprocal protection of such investments will be conducive to the stimulation of business initiative and to the increase of prosperity in both Contracting Parties;

Have agreed as follows:

دولة الكويت
وزارة الخارجية - الإدارة القانونية
.....
صوره طبق الأصل
قسم الإدخال
أمانة اللجان

Article 1
Definitions

For the purposes of this Agreement:

1. The term 'investment' shall mean every kind of asset or right in the territory of the state of one Contracting Party, and includes assets or rights consisting or taking the form of:

   (a) shares, stocks, and other forms of equity participation, and bonds, debentures, and other forms of debt interests in a company, and other debts and loans and securities issued by any investor of a Contracting Party;

   (b) claims to money or performance pursuant to a contract having an economic value;

   (c) intellectual property rights, including, but not limited to, copyrights, trademarks, patents, industrial designs and patterns and technical processes, know-how, trade secrets, trade names and goodwill;

   (d) any right conferred by law, contract or by virtue of any licenses or permits granted pursuant to law, including rights to prospect, explore, extract, or utilize natural resources.

   (e) any other movable and immovable property, any related property rights, such as leases, mortgages, liens and pledges.

   (f) "returns" retained for the purpose of re-investment and to proceeds from "liquidation".

Any change in the form in which assets or rights are invested or reinvested shall not affect their character as investments.

2. The term "investor" with respect of a Contracting Party shall mean:

   (a) the Government of the state of that Contracting Party;

   (b) a natural person holding the nationality of the State of that Contracting Party in accordance with its national legislation;

   (c) any legal person constituted or incorporated under the national legislation of the State of that Contracting Party, whether or not organized for pecuniary gain, and whether privately or governmentally owned or controlled, which is constituted under the national legislation of the State of a Contracting Party or is owned or effectively controlled by investors of a Contracting Party, and effective management centre is situated in the host party.

صورة طبق الأصل

3. The term "returns" shall mean amounts yielded by an investment, irrespective of the form in which they are paid, and in particular, though not exclusively, include profits, interest, capital gains, dividends, royalties, and management fees, technical assistance or other payments or fees, and payments in kind, regardless of its type.

4. The term "territory" shall mean:

   (a) In respect of the State of Kuwait: the territory of the State of Kuwait including any area beyond the territorial sea which in accordance with international law has been or may hereafter be designated under the national legislation of the State of Kuwait, as an area over which the State of Kuwait may exercise sovereign rights or jurisdiction.

   (b) In respect of the Kyrgyz Republic: the territory of the Kyrgyz Republic including the lands, internal waters and subsoil, the air space above it, which are subject to the sovereignty and jurisdiction in accordance with the terms of international law and national legislation of the Kyrgyz Republic;

5. The term "without delay" shall mean such period as is required for the completion of necessary formalities for the transfer of payments. The said period shall commence on the day on which the request for transfer has been submitted and may on no account exceed one month.

Article 2

Scope of the Agreement

This Agreement shall apply to all investments, whether existing at or made after the date of its entry into force by investors of either Contracting Party in the territory of the State of the other Contracting Party.

Article 3

Admitance, Encouragement and Protection of Investments

1. Each Contracting Party shall admit, encourage and create favourable conditions for investments of investors of the other Contracting Party in territory of the state, and, subject to its right to exercise powers conferred by national legistlation of the state of the Contracting Party.

صورة طبق الأصل

2. Investments of investors of a Contracting Party shall at all times be accorded fair and equitable treatment and shall enjoy full protection and security in the territory of the State of the other Contracting Party in a manner consistent with recognized principles of the national legislation of that state of the Contracting Party and the provisions of this Agreement.

3. Neither Contracting Party shall in any way impair by unreasonable or discriminatory measures as regards the management, maintenance, use, enjoyment or disposal of investments in the territory of investors of the State of the other Contracting Party.

4. Once established, investments of investors of either Contracting Party shall not be subject to additional performance requirements which may be detrimental to their viability or adversely affect their use, management, conduct, operation, expansion, sale or other disposition.

Article 4

National Treatment

1. Each Contracting Party shall accord to investors of the other Contracting Party treatment no less favourable than that it accords, in like circumstances, to its own investors with respect to the establishment, acquisition, expansion, management, conduct, operation, and sale or other disposition of investments in the territory of the State of the other Contracting Party, according to its national legislation.

2. Each State of the Contracting Party shall accord to covered investments treatment no less favourable than that it accords, in like circumstances, to investments in its territory of its own investors with respect to establishment, acquisition, expansion, management, conduct, operation, and sale or other disposition of investments, according to its national legislation.

3. The treatment to be accorded by a Contracting Party under paragraphs 1 and 2 applies, to natural persons resident in and enterprises constituted under the national legislation of the State of the Contracting Party.

صورة طبق الأصل

Article 5

Most – Favoured – Nation Treatment

1. Each Contracting Party shall accord to investors of the other Contracting Party treatment no less favourable than that it accords, in like circumstances, to investors of a third party with respect to the establishment, acquisition, expansion, management, conduct, operation, and sale or other disposition of investments in its territory.

2. Each Contracting Party shall accord to covered investments treatment no less favourable than that it accords, in like circumstances, to investments in its territory of investors of any third party with respect to the establishment, acquisition, expansion, management, conduct, operation, and sale or other disposition of investments.

3. However, the provisions of this Article shall not be construed so as to oblige of one Contracting Party, to extend to the investors of the other Contracting Party the benefit of any treatment, preference or privilege resulting from:

   (a) any customs union, economic union, free trade area, monetary union, or other form of regional economic arrangement or other similar international agreement, to which either the Contracting Parties is or may become a party; or

   (b) any international or regional agreement or other similar arrangement and any national legislation of the state of the Contracting Party relating wholly or mainly to taxation.

Article 6

Compensation for Losses

1. Except where Article 8 applies, when investments made by an investor of either Contracting Party suffers a loss owing to war or other armed conflict, a state of national emergency, revolt, civil disturbances, insurrection, riot or other similar events in the territory of the State of the other Contracting Party, he shall be accorded by the latter Contracting Party, treatment, as regards restitution, indemnification, compensation or other settlement, not less favourable than that the State of the latter Contracting Party accords to

صورة طبق الأصل

its own investors or investors of any third party, whichever is most favourable to the investor.

2. Without prejudice to paragraph 1, investors of one Contracting Party who in any of the events referred to in that paragraph suffers a loss in the territory of the State of the other Contracting Party resulting from:

(a) requisitioning of its investments or part thereof by forces or authorities of the State of the Contracting Party;

(b) destruction of its investments or part thereof by forces of the state of the contracting party or authorities which was not caused in combat action or was not required by the necessity of the situation.

shall be accorded restitution or compensation which in either case shall be prompt, adequate and effective for the damages or losses they have suffered. Resulting payments shall be freely convertible.

Article 7

Expropriation

1. (a) Investments made by investors of any Contracting Party in the territory of the State of the other Contracting Party shall not be nationalized, expropriated or subjected to direct measures having effect equivalent to nationalization or expropriation (hereinafter collectively referred to as "expropriation") by the other Contracting Party except for a public purpose related to the internal needs of that Contracting Party and against prompt, adequate and effective compensation and on condition that such measures were taken on a non-discriminatory basis and in accordance with legistlation of the state of the Contracting Party.

(b) Such compensation shall amount to the actual value of the expropriated investments and shall be determined and computed in accordance with internationally recognized principles of valuation on the basis of the fair market value of the expropriated investment at the time immediately before the expropriatory action was taken or the impending expropriation became publicly known, whichever is earlier (hereinafter referred to as the "valuation date"). Such compensation shall be calculated in a freely convertible currency to be chosen by the investor, on the basis of the prevailing market rate of exchange for that currency on the valuation date and shall include interest at a commercial rate established on a market basis, however, in no event

صورة طبق الأصل

less than the prevailing LIBOR - rate of interest or equivalent, from the date of expropriation until the date of payment.

2. For further certainty, expropriation shall include situations where a Contracting Party expropriates the assets of a company or enterprise that is incorporated or established under the national legistlation of the state of the Contracting Party in force in its own territory in which an investor of the other Contracting Party has an investment, including through the ownership of shares, stocks, debentures or other rights or interests.

3. For the purposes of this Agreement, the term "expropriation" shall also include any interventions or regulatory measures by a Contracting Party that have a de facto expropriatory effect, in that their effect results in depriving the investor in fact from his ownership, control or substantial benefits over his investment or which may result in loss or damage to the economic value of the investment, such as the freezing or blocking of the investment, levying of arbitrary or excessive taxes on the investment, compulsory sale of all or part of the investment, or other comparable measures.

Article 8

Transfers

1. Each Contracting Party shall guarantee to investors of the other Contracting Party the free transfer of investments and payments in connection with them into and out of the territory according to national legislation of the state of the Contracting Party.

2. Transfers of payments under paragraph (1) shall be effected without delay or restrictions and, except in the case of payments in kind and, in a freely convertible currency. In case of such delay in effecting the required transfers, the investor affected shall be entitled to receive interest for the period of such delay.

Article 9

Subrogation

1. If the Contracting Party or its designated agency (the "Indemnifying Party"), makes a payment under an indemnity or guarantee it has assumed

صورة طبق الأصل

in respect of an investment in the territory of the State of the other Contracting Party (the "Host State"), the Host State shall recognize:

(a) the assignment to the Indemnifying Party by law or by legal transaction of all the rights and claims resulting from such an investment;

(b) the right of the Indemnifying Party to exercise all such rights and enforce such claims and to assume all obligations related to the investment by virtue of subrogation.

2. The Indemnifying Party shall be entitled in all circumstances to the same treatment in respect of:

(a) the rights and claims acquired and the obligations assumed by it by virtue of the assignment referred to in paragraph 1 above;

(b) any payments received in pursuance of those rights and claims.

as the original investor was entitled to receive by virtue of this Agreement in respect of the investment concerned.

Article 10

Settlement of Disputes Between a Contracting Party and an Investor

1. Disputes arising between a Contracting Party and an investor of the other Contracting Party in respect of an investment of the latter in the territory of the former shall, as far as possible, be settled by negotiations or consultations.

2. If such disputes cannot be settled within a period of six months from the date at which either party to the dispute requested amicable settlement by delivering a notice in writing to the other party, the dispute shall be submitted for resolution, at the election of the investor party to the dispute, through one of the following means:

(a) in accordance with any applicable, previously agreed dispute-settlement procedures;

(b) to the competent courts of the state of the contracting party in which the dispute arise;

(c) to international arbitration in accordance with the following paragraphs of this Article.

صورة طبق الأصل

3. In the event that an investor elects to submit the dispute for resolution to international arbitration, the investor shall further provide its consent in writing for the dispute to be submitted to one of the following bodies:

(a) (1) The International Centre for Settlement of Investment Disputes ("the Centre"), established pursuant to the Convention on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of other States opened for signature at Washington, D.C., 18 March 1965 (the "Washington Convention"), if the states of both Contracting Parties are parties to the Washington Convention and the Washington Convention is applicable to the dispute;

(2) The Centre, under the rules governing the Additional Facilities for the Administration of Proceedings by the Secretariat of the Centre (the "Additional Facility Rules"), if the Contracting Party of the investor or the state of the Contracting Party to the dispute, but not both, is a party to the Washington Convention;

(b) an arbitral tribunal established under the Arbitration Rules (the "Rules") of the United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL), as those Rules may be modified by the parties to the dispute (the Appointing Authority referred to under Article 7 of the Rules shall be the Secretary General of the Centre);

(c) an arbitral tribunal constituted pursuant to the arbitration rules of any arbitral institution mutually agreed upon between the parties to the dispute.

4. Notwithstanding the fact that the investor may have submitted a dispute to binding arbitration under paragraph 3, it may, prior to the institution of the arbitral proceeding or during the proceeding, seek before the judicial or administrative tribunals of the State of the Contracting Party that is a party to the dispute, interim injunctive relief for the preservation of its rights and interests, provided it does not include request for payment of any damages.

5. In any proceedings, judicial, arbitral or otherwise or in an enforcement of any decision or award, concerning an investment dispute between a Contracting Party and an investor of the other Contracting Party, the Contracting Party shall not assert, as a defense, its diplomatic protection and international claim. Any counterclaim or right of set-off may not be based on the fact that the investor concerned has received or will receive, pursuant to an insurance contract, indemnification or other compensation for all or part of its alleged damages from any third party whomsoever, whether public or private, including such other Contracting Party and its subdivisions, agencies or instrumentalities.

صورة طبق الأصل

Article 11

Settlement of Disputes Between the Contracting Parties

1. The Contracting Parties shall, as far as possible, settle any dispute concerning the interpretation or application of this Agreement through consultations or other negotiations through diplomatic channels.

2. If the dispute has not been settled within one hundred and eighty (180) days following the date on which such consultations or other negotiations through diplomatic channels were requested by either Contracting Party and unless the Contracting Parties otherwise agree in writing, either Contracting Party may, by written notice to the other Contracting Party, submit the dispute to an ad hoc arbitral tribunal in accordance with the following provisions of this Article.

3. The arbitral tribunal shall be constituted as follows: each Contracting Party shall appoint one member, and these two members shall agree upon a national of a third party as Chairman of the arbitral tribunal to be appointed by the two Contracting Parties. Such members shall be appointed within sixty (60) days, and such Chairman within one hundred and twenty (120) days, from the date on which either Contracting Party has informed the other Contracting Party that it intends to submit the dispute to an arbitral tribunal.

4. If the periods specified in paragraph 3 above have not been complied with, either Contracting Party may, in the absence of any other arrangement, invite the President of the International Court of Justice to make the necessary appointments. If the President of the International Court of Justice is a national of the State of either Contracting Party or if he is otherwise prevented from discharging the said function, the Vice-President of the International Court of Justice shall be invited to make the necessary appointments. If the Vice-President of the International Court of Justice is a national of the State of either Contracting Party or if he too is prevented from discharging the said function, the Member of the International Court of Justice next in seniority who is not a national of the State of either Contracting Party shall be invited to make the necessary appointments.

5. The arbitral tribunal shall take its decision by a majority of votes. Such decision shall be made in accordance with this Agreement and shall be final and binding on both Contracting Parties. Each Contracting Party shall bear the costs of the member of the arbitral tribunal appointed by that Contracting Party, as well as the costs for its representation in the arbitration proceedings. The expenses of the Chairman as well as any other

صورة طبق الأصل

costs of the arbitration proceedings shall be borne in equal parts by the two Contracting Parties. However, the arbitral tribunal may, at its discretion, direct that a higher proportion or all of such costs be paid by one of the Contracting Parties. In all other respects, the arbitral tribunal shall determine its own procedure.

Article 12

Relations between Contracting Parties

The provisions of this Agreement shall apply irrespective of the existence of diplomatic or consular relations between the Contracting Parties.

Article 13

Application of Other Rules

If the national legislation of the State of either Contracting Party or obligations under international law existing at present or established hereafter between the Contracting Parties, in addition to this Agreement, contain rules, whether general or specific, entitling investments by investors of the other Contracting Party to a treatment more favorable than is provided for by this Agreement, such rules shall to the extent that they are more favorable to the investor prevail over this Agreement.

صورة طبق الأصل

Article 14

Amendments

By mutual agreement of the Contracting Parties any amendments to this Agreement can be made through a separate Protocol which shall enter into force in accordance with Article (15) of this Agreement and shall form an integral part of this Agreement.

Article 15

Entry into Force

This Agreement shall enter into force on the date of receipt of the latter written notification through diplomatic channels by which either Contacting Party notifies the other Contracting Party that its internal legal requirements for the entry into force of this Agreement have been fulfilled.

Article 16

Duration and Termination

1. This Agreement shall remain in force for a period of twenty five (25) years and shall continue in force thereafter for similar period or periods unless, at least one year before the expiry of the initial or any subsequent period, either Contracting Party notifies the other Contracting Party in writing of its intention to terminate this Agreement.
2. In respect of investments made prior to the date when the notice of termination of this Agreement becomes effective, the provisions of this Agreement shall continue to be effective for a period of twenty (20) years from the date of termination of this Agreement.

صنورة طبق الأصل

In witness whereof, the respective plenipotentiaries of both Contracting Parties have signed this Agreement.

Done at Kuwait on this 2nd day of Rabee Alawal 1437 H corresponding to 13th day of December 2015 in two originals in the Arabic, Kyrgyz, Russian and English languages, all texts being equally authentic. In case of divergence of interpretation, the English text shall prevail.

For the Government of the State of Kuwait	For the Government of the Kyrgyz Republic
Anas Khaled Alsaleh Deputy Prime Minister and Minister Of Finance and Acting Minister of Oil	Erlan Abdyldaev Minister of Foreign Affairs

صورة طبق الأصل

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦

بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية القيرغيزية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة اولى

الموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية القيرغيزية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ، والموقعة في الكويت في اليوم الثاني من شهر ربيع الأول ١٤٣٧ هـ الموافق ليوم الثالث عشر من شهر ديسمبر ٢٠١٥ ، والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

الموافق :

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية القيرغيزية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

رغبة في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الأقتصادي بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية القيرغيزية وعلى وجه الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإدراكا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الأستثمارات سيكون حافزا لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلا البلدين فقد تم بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ في مدينة الكويت توقيع اتفاقية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الدولتين.

وقد تضمنت المادة (١) من الاتفاقية تعريفات لبعض المصطلحات الواردة فيها وحددت المادة (٢) نطاق تطبيق الاتفاقية وقضت المادة (٣) بأن يقوم كل طرف بقبول وتشجيع وخلق ظروف أكثر رعاية للاستثمارات التي يقوم بها مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في أقليمه وطبقا لحقوقه الممنوحة له بقوة التشريعات الوطنية لدولة الطرف المتعاقد وكيفية حماية الاستثمارات لكلا الطرفين .

وأوضحت المادة (٤) المعاملة الوطنية بحيث يمنح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك المعاملة التي يمنحها في ظروف مماثلة لمستثمريه فيما يتعلق بالتأسيس والحيازة والتوسع والإدارة والتصرف والتشغيل والبيع أو التصرف بطريقة أخرى للأستثمارات في أقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لتشريعاته الوطنية .

ونصت المادة (٥) بمعاملة الدولة الأكثر رعاية بأن يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك المعاملة التي يمنحها في ظروف مماثلة لمستثمري

طرف ثالث فيها إلا أنه لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية على أنها تلزم أحد الاطراف المتعاقد بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثمارات المستثمرين فوائد أو معاملة أو تفضيل أو أمتياز ناشئ عن أي منطقة تجارة حرة أو إتحاد جمركي أو نقدي أو أي أتفاق دولي مماثل أو أي حق أو التزام ناشئ أو ترتيب متعلق بشكل جزئي أو اساس بالأمور الضريبية .

وبينت المادة (٦) التعويض عن الخسائر في حالة تعرض استثمارات الطرف المتعاقد الآخر لأضرار أو خسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ أو ثورة أو اضطربات مدنية أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة .

وأشارت المادة (٧) إلى نزع الملكية والإجراءات والضمانات القانونية اللازمة للاستثمارات ضد التأميم ونزع الملكية وذلك مقابل تعويض فوري كاف وفعال بشرط أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز ووفق الإجراءات القانونية المعمول بها .

وتناولت المادة (٨) تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات وضمان كل دولة لمستثمري الدولة الأخرى عن طريق التحويل الحر للاستثمارات والمدفوعات المتعلقة بها داخل وخارج إقليمه بموجب قوانينه وأنظمته .

وتطرقت المادة (٩) لحلول الدولة الطرف الضامن محل الدائن عند قيامها بتسديد دفعة بموجب تعويض أو ضمان قد تعهد به يتعلق باستثمار في أقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وبينت المادة التزامات الطرف المضيف .

وأوضحت المادتان (١٠-١١) طريقة تسوية المنازعات بين الطرف المتعاقد والمستثمر .

وأشارت المادة (١٢) إلى العلاقات بين الطرفين المتعاقدين وتطبيق أحكام الاتفاقية بغض النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بينهما .

وتناولت المادة (١٣) تطبيق أي أحكام أخرى بالإضافة إلى أحكام هذه الاتفاقية تمنح الأستثمارات التي يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر رعايا من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فإن هذا الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية.

وبينت المادة (١٤) أن أي تعديل لهذه الاتفاقية يمكن اجراؤه من خلال بروتوكول منفصل ويدخل حيز النفاذ وفقاً لما ورد في الاتفاقية ويعتبر جزءا لا يتجزأ منها .

وأشارت المادة (١٥) إلى نفاذ الاتفاقية كما أشارت المادة (١٦) عن مدة الاتفاقية وكيفية إنهائها .

ومن حيث أن الاتفاقية المشار إليها تحقق مصلحة الدولتين المتعاقدتين ولا تتعارض أحكامها مع ألتزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي كما أن الجهة المختصة ـ وزارة المالية ـ قد وقعت الاتفاقية وطلبت من وزارة الخارجية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق عليها .

ومن حيث أن الاتفاقية المذكورة من الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون عملا بحكم هذه الفقرة .

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة عليها .